قاعدة الذرائع وتطبيقاتها في النوازل الطبية[1]

لقمان لون محمد [2]، ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني [3]

الملخّص

استهدف البحث تحليل أثر الذرائع في مجموعة من النوازل الطبية، كالفحص، والجراحة الطبية، ونقل الدم والأعضاء، وكذلك علاج العقم، ومنع الحمل. وتكمن مشكلة البحث في الجواب على مفهوم الذرائع، وما أثرها في الفحص الطبي والجراحة الطبية؟ وما أثر الذرائع في جراحة التجميل وتغيير الجنس؟ وما أثر الذرائع في نقل الدم والأعضاء؟ وكذلك حكم علاج العقم ومنع الحمل. وتكمن أهمية هذه الدراسة فى أنها دراسة واقعية في المسائل الطبية التي لا يستغنى عنها الإنسان مهما كان. قام الباحث بتمييز المحظورات من المباحات في أهم مسائل الطب المعاصر. ونهج البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في جمع المسائل من الكتب الطبية، والفقهية، ومقابلة الخبراء في المسائل المتناولة وترتيبها وتحليلها تحليلًا أصوليًا، واستخراج أثر الذرائع في كل مبحث. ومن أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج انطلاقًا من تلك القاعدة هي مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج سدًا لانتشار الأمراض، والتداوي بالجراحة الطبية إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، مع تحريم جراحة التجميل وتغيير الجنس، وتوصلت الدراسة إلى جواز نقل الدم والأعضاء من شخص لأخر لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك. وتوصلت الدراسة أيضًا إلى عدم جواز منع الحمل إلا للضرورة، أو الحاجة المقبولة، علمًا بأن ذلك لا ينجي من القدر، وجواز علاج العقم طلبًا للأسرة.

الكلمات المفتاحية: الذريعة، المعاصرة، أصول فقه، مقاصد الشريعة.

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

[2] طالب ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. lukmanlawan888@gmail.com

[3] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية. yasser.tarshany@mediu.edu.my

The Principle of *Sadd al-Dhara'i* and Its Contemporary Applications in Medical Issues

Luqman Lone Mohamed, Yasser Mohammed Abdel Rahman Tarshany

Abstract

This research targets to analyze the concept of *sad al-dhara'i*` as applied to a set of medical issues including surgery, blood transfusions, organ transplantation as well as the treatment of infertility and contraception. The research problems lies in analysing the concept of *sad al-dhara'i*` and their impact on the medical examination and surgery and the rule of cosmetic surgery and sex change. How does this concept affect the rules of blood transfusions and organ transplantation as well as the rule of the treatment of infertility and contraception? The importance of this study is that it is a realistic study related to medical issues that are indispensable. The research highlights what is prohibited and what is permissible in the most important issues of contemporary medication. The researcher followed both inductive and analytical methods to reach his gools. The study concluded the legality of medical examination before marriage, medication and medical surgery, when necessary. Cosmetic surgery and sex change are prohibited. The study concluded that blood transfusions and organ transplantation from one person to another are permissible to save his soul. The study also found out the impermissibility of contraception except for an acceptable need. One may also treat infertility to form a family.

.

Keywords: means، contemporary، Principles of Islamic jurisprudence، Objectives.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا. من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن المسلم في الزمن الحاضر يواجه أمورًا عديدة جديدة في مجالات مختلفة، خاصة في المسائل الطبية، بما فيها من التقنيات الحديثة التي لا يستغني عنها الإنسان ما دام حيًّا. وقد أصبح العالم كله كقرية صغيرة، يشيع فيها كل ما جد في حياة البشر، فينتفع به الناس أو يضطرون لاستخدامه، أو يقعون تحت آثاره بشكل غير مباشر. انطلاقًا من هذا السبب صار لازمًا على المجتهدين والباحثين أن يبذلوا قصارى جهدهم لاستكشاف ما هو خفي و توضيح ما هو غامض، حتى تعيش الأمة الإسلامية واعية ومبصرة لما يتجدد لها أو معها من المسائل التي لا تنفك عنها الحياة البشرية. ومن أهم ذلك مسألة الطب المعاصر.

فهذا البحث المتواضع سيكون كغيره من البحوث في سد ما يتطلب السد، وفتح ما يتطلب الفتح، من المسائل الطبية المعاصرة، كما هو طبيعة المسلم الملتزم ألا يفعل شيئًا أيًّا كان حتى يعلم حكم الشارع فيه، أحلال هو أم حرام.

أهمية الموضوع:

إن لتناول تطبيقات الذرائع في المسائل النازلة أهمية كبيرة، خاصة في النوازل الطبية التي يتحير المسلم أمامها لما فيها من التقنيات الحديثة. فقاعدة الذرائع هي أنسب قاعدة لاستنباط الحكم في هذه المسائل المعاصرة، لاشتمالها على السد والفتح معًا، ولصلاحية تطبيقها على كثير من المسائل والنوازل المعاصرة.

ومعنى ذلك أنه إذا تقرر وجوب سد الذرائع المؤدية إلى المحرم تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذريعة الموصلة إلى الواجب واجبة، لكن وجوبها قد يكون وجوبًا معينًا إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب، ولهذا جاءت قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب.[4]

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة إجمالًا في إثبات صلاحية تطبيق قاعدة الذرائع تطبيقا أصوليًا، واستخراج آثارها من النوازل الطبية، وتمييز ما يتطلب الفتح مما يتطلب السد.

أسئلة البحث:

---

[4] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ت– عبد الرزاق عفيفي، 225/4.

أولًا: ما مفهوم النوازل الطبية ودور الطبيب والأصولي تجاهه؟

ثانيًا: ما مفهوم الذرائع، وحجيتها وضوابطها؟

ثالثًا: ما علاقة الذرائع بالدليل والأصل والحيل والمصلحة في تطبيقها على النوازل الطبية؟

رابعًا: ما أثر الذرائع في الفحص، والجراحة الطبية، وأنواعها؟

خامسًا: ما أثر الذرائع في جراحة التجميل وتغيير الجنس؟

سادسًا: ما أثر الذرائع في نقل الدم والأعضاء؟

سابعًا: ما معنى العقم وأسبابه، وطرق علاجه، وأثر الذرائع فيه؟

ثامنًا: ما أثر الذرائع في منع الحمل؟

أهداف البحث:

أولًا: التعرف على مفهوم النوازل الطبية ودور الطبيب والأصولي تجاهه.

ثانيًا: تعريف الذرائع وأقسامها، وحجيتها وضوابطها.

ثالثًا: التعرف على علاقة سد الذرائع بالدليل، والأصل، والحيل، والمصلحة في تطبيقها على النوازل الطبية.

رابعًا: التعرف على أثر الذرائع في الفحص والجراحة الطبية.

خامسًا: التعرف على أثر الذرائع في الجراحة التجميلية وتغيير الجنس.

سادسًا: بيان أثر الذرائع في نقل الدم، والأعضاء.

سابعًا: التعريف بالعقم وأسبابه وطرق علاجه، وأثر الذرائع فيه.

ثامنًا: بيان أثر الذرائع في منع الحمل ووسائله.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرئي والتحليلي، وذلك باستقراء المسائل المتناولة في البحث، وجمعها من الكتب الطبية والفقهية، ومقابلة الخبراء، مع ترتيبها وتحليلها، واستخراج أثر الذرائع في كل مسألة.

وقام الباحث بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وتدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب، والسنة، والآثار، وأقوال الفقهاء وتوثيق النصوص من مصادرها، وشرح المصطلحات.

الدراسات السابقة:

ثمة بحوث، ورسائل، وكتب في هذا الموضوع بأشكال مختلفة، وأساليب متنوعة، منهم من أطلق الموضوع، ومن قيده بفن من الفنون، أو بقضية واحدة من القضايا المختلفة في فن من الفنون، منها:

1/ أثر القياس في أحكام النوازل الطبية لصاحبه فهد بن محمد سفر المطيري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه تحت إشراف علي بن صالح، سنة 1434-1435هـ بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

2/ أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد على المسائل الطبية.

3/ نظرية الذرائع وتطبيقات لها في المعاملات المالية الحديثة لصاحبته أختر زيتي بنت عبد العزيز بحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول بجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا سنة 2005م.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: مفهوم النوازل والذرائع.

المبحث الأول: أقسام الذرائع، وحجيتها، وضوابطها، وأهميتها.

المبحث الثاني: أحكام الفحص والجراحة الطبية.

المبحث الثالث: جراحة التجميل وتغيير الجنس، وأثر الذرائع فيهما.

المبحث الرابع: حكم نقل الدم، والأعضاء، وأثر الذرائع فيهما.

المبحث الخامس: أحكام علاج العقم للنساء ومنع الحمل.

التمهيد: مفهوم النوازل والذرائع

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحًا

أولًا: النوازل لغة جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلّ. وكلمة النازلة لها معان كثيرة منها: شدائد الدهر التي تنزل بالناس، ويقال نزل الرجل نزولاً، والنزال في الحرب: أن يتنازل الفريقان، وقد غلب على معنى النوازل الشدة.[5]

ثانيا: النوازل اصطلاحًا: المستجدات والوقائع التي يحتاج الناس معرفة حكمها.[6]

الفرع الثاني: دور الأطباء والفقهاء تجاه النوازل.

---

5 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة** ، ج1 ،ص864.

6 الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم ، **شرح زاد المستقنع**، ص493، السلمي، عبد الرحيم بن صمايل العلياني، **الفقه العقدي للنوازل**،ص3.

أ- دور الأطباء تجاه النوازل: فدور الطبيب هو الوقوف تجاه أي نازلة من النوازل التي تشكل خطرًا على الحياة البشرية، وما يعتري الإنسان من الاعتلال، أو الأمراض، أو الجروح البدنية، أو أي مرض من الأمراض النفسية، فيقوم الطبيب بإيجاد الدواء أو إجراء العملية الجراحية على المريض ليعالجه.

وكذلك يتناول علم الطب الظروف والأسباب التي تشجع على حدوث الأمراض، وطرق تفاديها والوقاية منها.

ب- دور الفقهاء تجاه النوازل: لاشك أن للفقيه دورًا كبيرًا في النوازل الطبية، حيث يتطلب منه دراسة مدققة للوسائل التي استعملها الطبيب في العلاج وتشخيص الأدوية، ثم يستنبط للناس حكم الشارع في هذه الوسائل طبقًا لقوله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ (آل عمران: 187)

المطلب الثاني: تعريف الذرائع لغة واصطلاحًا:

الذرائع لغة: الوسيلة للشيء، أي بمعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد، فمتى كانت الوسيلة مؤدية للمفسدة تمنع.[7]

الذرائع اصطلاحًا: عبارة عن التوصل بمباح إلى محرم، أي الوسيلة في حد ذاتها مباحة، ولكن يخاف من ارتكابها الوقوع في الحرام.[8]

1. قال ابن القيم: فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بسب إفضائها إلى غايتها، وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها.(9)
2. والذرائع في مجال أحكام الشريعة ذات حدين: سد الذرائع، ومعناها الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة فسادًا؛ لأن الفساد ممنوع، وفتح الذرائع، ومعناها الأخذ بالذرائع إذا كانت النتيجة مصلحة؛ لأن المصلحة مطلوبة. (10)

فقاعدة الذرائع تثبت للشريعة الإسلامية شرفًا وفضلًا على سائر الشرائع، حيث تعتبر هذه القاعدة حصنًا متينًا للشريعة الإسلامية، التي هي أكمل الشرائع وأدومها، حيث جعل لها الشارع أصولًا وقواعد تستنبط منها الأحكام، كقاعدة الذرائع وغيرها من القواعد التي من أهم وظيفتها دفع مضرة أو جلب مصلحة في الشريعة. فهي كميزان لقبول نازلة أو ردها، فالناس يعيشون في عصر تكثر فيه النوازل والحوادث،

---

7 ابن منظور، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص 96.

8 القرافي، أبو العباس شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، ص445، هامش كتاب: جزء من **تنقيح الفصول في علم الأصول** (503/2) ، وانظر: أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، ص 288.

9 محمد بكر ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 153/3.

10 وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط1، 873/2.

والواقعات. وكما أحدثت التقنية الحديثة تقدمًا هائلًا في مجالات الحياة كلها، بالأخص في المجال الطبي، حيث ظهرت فيه النوازل الجديدة، فاحتاج الناس إلى معرفة أحكامها من قبل علماء الشريعة، حتى يعبدوا الله على بصيرة المهتدين، فيكونوا بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف: 108)

المبحث الأول: أقسام الذرائع، وحجيتها، وضوابطها، وأهميتها

المطلب الأول: أقسام الذرائع

قسم العلماء الذرائع إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: تنقسم الذرائع باعتبار أحكامها إلى ثلاثة أقسام:[11]

القسم الأول: أجمعت الأمة على سده، كالمنع من سب الأصنام، سدًا لذريعة سب الله سبحانه وتعالى، ومنع أن يسب الرجل أب الرجل، سدًا لذريعة سب الآباء، والمنع من حفر البئر في طريق المسلمين، سدًا لذريعة الوقوع فيها.

القسم الثاني: أجمعت الأمة على عدم سده: كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذه خمرًا.

القسم الثالث: هو ما اختلفوا فيه هل يجب سده أم لا؟ كالنظر إلى المرأة الأجنبية، من حيث إنه ذريعة للزنا.

ثانيا: تنقسم الذرائع باعتبار النتائج المترتبة عليها إلى أربعة أقسام[12].

1/ وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى السكر.

2/ وسيلة موضوعة للمباح قصد التوصل بها إلى المفسدة، كعقد البيع مقصود به الربا.

3/ وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، لكنها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها. كالصلاة تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي.

4/ وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة، إلاّ أنها مفضية إلى مفسدة، وإن كان مصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة.

---

11 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ج 3 ص437.

12 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ج 3ص 80.

ثالثا: تقسيمات الذرائع باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة[13]

1/ ما يؤدي إلى المفسدة قطعيًا، كحفر البئر خلف الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك، وما أشبه ذلك.

2/ مالا يؤدي إلى المفسدة إلا نادرًا، كأكل ما لا يضر غالبًا، وكحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع أحد فيه.

3/ ما يكون كثيرًا ما يؤدي إلى المفسدة كشرب المسكر المفضي إلى السكر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية.

المطلب الثاني: حجية قاعدة الذرائع

لقد اختلف الفقهاء إلى مذهبين في حجية سد الذرائع واعتبارها من الأدلة الشرعية فلذلك جُعلت من الأدلة المختلف فيها، منهم من اعتبرها حجة ومنهم من لا يعتبرها حجة.

المذهب الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى اعتبارها دليلًا من الأدلة الشرعية[14].

المذهب الثاني: فقد ذهب الشافعية والحنفية إلى القول بأن سد الذرائع ليس من الأدلة الشرعية، ذلك لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطرابًا شديدًا، فقد تكون حرامًا، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة، أو مندوبة، أو مباحة، وتختلف مع مقاصدها قوة المصالح والمفاسد وضعفها وخفاء الوسيلة وظهورها، لذلك فلا يمكن ادّعاء دعوى كلية توثيق باعتبارها ولا بإلغائها، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا.[15]

القول الراجح بين المذهبين:

والقول الراجح بين المذهبين هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من الاستدلال بسد الذرائع، وسبب الترجيح هو وجود وسائل فعلًا مباحة، ولكن ارتكابها يؤدي لمفاسد راجحة.

المطلب الثالث: ضوابط سد الذرائع

---

13 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ج 3ص54.

14 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الوقعين** ، ط1 ، ج3ص126 ، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ج 5ص182.

15 البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** ج 2 ص339، أبي الوليد الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، ط2 ، 2/567.

لا يمكن تطبيق الذرائع على السد فقط دون الفتح؛ لأن الشريعة مبنية على أمرين: وهما جلب المصالح ودرء المفاسد. فمنها ما يشرع سده حسمًا لوسائل الفساد، ومنعًا من مخالفة قصد الشارع في دفع المفاسد، ومنها ما يشرع فتحه تحقيقا للمصالح.

الضابط الأول: إفضاء الذريعة إلى مفسدة

فقد اختلف العلماء في درجة إفضائها هل يشترط فيه القطع أو يكتفى فيه بالظن أو الشك.

القول الأول: لا تسد الذرائع إلا بالقطع.[16]

القول الثاني: يكفي في سدها غلبة الظن. [17]

القول الثالث: مجرد الشك كاف للحكم بسد الذريعة.[18]

الضابط الثاني: رجحان مفسدة الذريعة على مصلحتها

قال ابن تيمية –رحمه الله: وما كان منهيًا عنه للذريعة، فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تفعل فيه وإلا فاتت المصلحة"[19].

الضابط الثالث: أن لا يكون سد الذريعة شاملاً عاماً لكل صور المحكوم فيه وكل أحواله؛ بل بالقدر الذي تدرأ به المفسدة، وإذا زالت الخشية زال الحظر.

والخلاصة: أن سد الذرائع طريق وقاعدة راسخة من قواعد التشريع، وطرق الاستدلال الشرعي المعتبر، إذا توافرت فيه شروط العمل به.

المطلب الرابع: أهمية قاعدة الذرائع وصلتها بالقواعد الفقهية

وتتلخص أهمية هذه القاعدة في النقاط التالية:

1- إجماع كل من الصحابة والتابعين على سد كل ما يؤدي إلى مفسدة راجحة، ولو كانت الذريعة إلى ذلك مباحة.

---

16 مهناء، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، **سد الذريعة عند شيخ الآسلام بن تيمية**، ص 403.

17 ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج 3 ص147.

18 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، ج 2 ص357.

19 الآمدي، محمد عبد الله، **الإحكام** ،ج1 ص9.

2- كل قاعدة لا تكون دليلاً إلا بدليل حجيتها، وعند النظر إلى حجية قاعدة سد الذرائع نجد أن النصوص متواترة، أو تكاد تكون متواترة، على تطبيقها.

3- فقد مثّل الشارع لها في أماكن كثيرة كتحريم النظر للمرأة، والنهي عن قربان الزنا.

صلة قاعدة الذرائع بالقواعد الشريعة

الفرع الأول: قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد[20]

معنى القاعدة هو أن الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد، فإن كان المقصود واجبًا فوسيلته واجبة، وإن كان محرمًا فوسيلته محرمة، وإن كان مندوبًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهًا فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحًا فوسيلته مندوبة، وإن كان مباحًا فوسيلته مباحة.

والمراد بالمقاصد والوسائل هنا المعنى الخاص لهما، ويدل لذلك أمران:

الأول: تصريح القرافي بالمراد بهما، حيث قال: وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل... [21]

الثاني: الأمثلة التي مثل بها القرافي وغيره، كالسعي إلى الجمعة والحج، فالجمعة والحج مقاصد بالمعنى الخاص.

الفرع الثاني: قاعدة: العادة محكمة[22]

معنى القاعدة:

العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكمًا لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلًا، أو ورد ولكن عامًا.

أصل هذه القاعدة: قول ابن مسعود، رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح"[23]، وهو حديث حسن، وإن كان موقوفًا عليه فله حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه.

---

20 الجيزاني،محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ص297، القحْطانيُّ أبو مُحَمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**،ص79.

21 القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج 2 ص41.

22 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ص12.

العادة: هي الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى. وهي المرادة بالعرف العملي.[24]

فالمراد بها حينئذ ما لا يكون مغايراً لما عليه أهل الدين والعقل المستقيم، ولا منكرًا في نظرهم. والمراد من كونها عامة: أن تكون مطردة أو غالبة في جميع البلدان، ومن كونها خاصة: أن تكون كذلك في بعضها، فالاطراد والغلبة شرط لاعتبارها، سواء كانت عامة أو خاصة.

دليل القاعدة

ويستدل لهذه القاعدة بعموم قوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: 199) فإن من أهل الأصول من يقول إن العوائد منها ما يختلف الحكم فيه بحسب اختلاف العوائد، كالعادة في أقل الحيض والنفاس وأكثرهما، وأقل الطهر، وقدر نفقات الزوجات والأقارب، ونحو ذلك، ومنها مالا يختلف فيه الحكم باختلاف العوائد، كالخسة والكفاءة.

الفرع الثالث: قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[25]

يمكن تحديد علاقة سد الذرائع بقاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب في النقاط التالية:

1- إن بين هاتين القاعدتين عمومًا وخصوصًا، فقاعدة الذرائع أعم من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2- إن مقدمة الواجب ولوازمه تعتبر واجبة تبعًا للواجب المقصود، وهو ما يقصد بفتح الذرائع.

3- إن مقدمة المحرم ولوازم وجود المحرم، حرمتها تبع لنفس المحرم. وهذا يناسب أن الذريعة المفضية إلى الأمر المحرم تحرم.[26]

---

23 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ج 23ص266.

24 جمعة، علي جمعة محمد، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، ج 1ص330.

25 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، ج2 ص92.

26 الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ج 1ص348.

الفرع الرابع: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات[27]

فهذه أيضًا قاعدة أصولية وهي فرع عن قاعدة كلية سماها العلماء: الضرر يزال [28]، وهي تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، وهي مأخوذة من قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119)

والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور: هو ما نهي عن فعله، ومعنى القاعدة هو: أن الممنوع شرعًا يباح عند الضرورة، ولهذه القاعدة أمثلة كثيرة منها: [29]

1 – إباحة أكل الميتة عند المخمصة أي المجاعة. 2 – إساغة اللقمة بالخمر لمن غص، ولم يجد غيرها.

علاقة قاعدة الذرائع وقاعدة الضرورة ما يأتي:

1 – إن القاعدتين كلتيهما تحققان المصلحة.

2- كلتا القاعدتين لا تبيحان المحرم إلا بعد النظر إلى مآل هذا الحكم، فإن كان يفضي إلى مصلحة تفوق المفسدة حكمت الذرائع بالفتح، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الضرورة.

3- تتجلى أهمية قاعدة الضرورة في إباحة المحرمات حفاظًا على الحياة، فإذا كان ترك المحرم يؤدي بالضرر على المكلف، فإن الشرع قصد رفع الضرر عنه. فهذا يبين مهمة هذه القاعدة، فقاعدة الذرائع أيضًا تحقق هذه المصلحة من طرفها الثاني المسمى بالفتح، فتفح كل ذريعة تؤدي إلى مصلحة. [30]

أوجه الترابط بين هذه القاعدة وقاعدة الذرائع.[31]

1 - كلتا القاعدتين تعمل على درء المفاسد وتقليلها .

2 – تكمن أهمية علاقة القاعدتين عند تعارض الذريعتين، أو عند إرادة الموازنة بينهما، فإن كانت المفسدة تفوق المصلحة فإنه لا عبرة بتلك المصلحة، إذا فاقتها المفسدة. أما إذا كانت المصلحة تفوق المفسدة فإنه لا عبرة بتلك المفسدة.

---

27 السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، ص49.

28 البورنو، أبي الحارث الغزي محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ج 1ص234.

29 البورنو أبي الحارث الغزي، المرجع السابق، ج 1ص234.

30 عز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، ج1 ص163.

31 المهناء ، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله ، **سد الذرائع عند ابن تيمية** ج 2 ص539.

المبحث الثاني: أحكام الفحص والجراحة الطبية

المطلب الأول: مفهوم الفحص والجراحة الطبية و مشروعيتهما

1/ الفحص لغة: هو شدة الطلب خلال كل شيء. فحص عنه فحصًا: بحث، وكذلك تفحص وافتحص. وتقول: فحصت عن فلان، وفحصت عن أمره لأعلم كنه حاله. والدجاجة تفحص برجليها وجناحيها في التراب، تتخذ لنفسها أفحوصة تبيض أو تحثم فيها، ومنه الاكتشاف فيقال: فحص الطبيب المريض، إذا جسه ليعرف ما به من علة.[32]

2/ الفحص في الاصطلاح: الفحص الطبي هو استقصاء ناقد ومعاينة بهدف التشخيص. ويشمل جميع الوسائل التي تفيد في تحقيق الهدف، من الفحص السريري، ثم المختبر، والأشعة بأنواعها، والفحوصات الخاصة لأمراض معينة، مثل فحص الحمل، والسكري، وفحص الدم للسرطان، وغيرها كثير.[33]

الفرع الثاني: الفحص قبل الزواج كنموذج

والمراد بالفحص الطبي قبل الزواج هو قيام الطبيب بالكشف على جسم الرجل والمرأة بكل الوسائل المتاحة من الأشعة، والكشف المختبري، والفحص الجيني، ونحوها لمعرفة ما بهما من مرض.[34]

و يتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج، ويكون قبل عقد النكاح، لحماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة.

الفرع الثالث: فوائد الفحص الطبي قبل الزواج و سلبياته

فوائد الفحص الطبي قبل الزواج[35]

لاشك أن هناك فوائد كثيرة للفحص الطبي قبل الزواج، من أهمها ما يأتي:

1 – معرفة قدرة الخاطب وصحة رغبته للزواج.

2- الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها.

3- الكشف عما في أحدهما، أو كليهما من عقم، أو عجز جنسي كامل أو ناقص، ومن الأمراض التناسلية، والوراثية مثل السكر.

---

32 ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب** ج 7 ص63.

و انظر الزيات، مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص675.

33 سي ركس C. REX ، ترجمة طريف محمد رجائي الأخرس، الفحص والتقويم السريري في جراحات العظام والمفاصل، ص-5، ط – بدون ،2009م. وانظر Clinical Assessment and Examination in Ortopedics By C. Rex\Medical Publishers PLTD 2002.

34 الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 218.

35 الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 82.

4- الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين.

5 – حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي.

6 – الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين، بقدر الإمكان.

7 – العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكنًا.

8- المحافظة على الزواج نفسه، وعلى كيان الزوجية، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض.

9- المحافظة على صحة النسل، وعلى صحة الذرية، وهذا الهدف هو من الضروريات، والكليات الست.

سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج:[36]

1 – قد يؤدي هذا الفحص إلى الاحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالًا لإصابة المرأة بالعقم، أو بسرطان الثدي، واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا.

2 – يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة، ومكتئبة، ويائسة، إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

3 – تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

4 – قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

5 – قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (3000) مرض وراثي.

الفرع الرابع: أثر الذرائع في الفحص الطبي قبل الزواج

إن للذرائع أثرًا كبيرًا في هذه المسألة لأنها من القواعد الأصولية التي يجب مراعاتها عند إصدار الحكم على الفروع الحادثة، والوقائع المستجدة، لكونها منهجًا يوافق مقصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد.

فعلى ذلك إن الفحص الطبي قبل الزواج لتحقيق مصلحة حفظ النفس، على أن تتوفر الشروط الآتية: [37]

---

36 الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 86.

37الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 90.

1- يجب أن تكون نتائج الفحص سرية، ولا يطلع عليها إلا صاحبها فقط، ومن يهمه الأمر، كالجهات الصحية المنوط بها مكافحة وعلاج مثل هذه الأمراض.

2- ألا يتحول الفحص قبل الزواج من هذه الأمراض السارية إلى حركة عنصرية ضد المجموعات المعرضة للإصابة من هذه الأمراض أكثر من غيرها، كأصحاب البشرة السوداء، وسكان المناطق الساحلية .

3- أن يكون الفحص الطبي تحت إشراف مباشر من الدولة ومراقبة دقيقة منها .

4-توفير العلاج اللازم لمن هو مصاب بهذه الأمراض، وتقديم النصائح الطبية اللازمة في هذا المجال.

شروط الفحص الطبي من الأمراض المعدية [38]

لا بد لتحقيق المصلحة الشرعية من توفر بعض الشروط، حتى يتم الحكم على المسألة من حيث سد الذرائع وفتحها، ففي بعض الأحيان لن نحتاج للفحص الطبي، وذلك بحسب مراعاة الشروط:

أولاً: الملائمة: أي أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع.

ثانيًا: أن تكون معقولة بذاتها، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول.

ثالثًا: أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لرفع حرج.

وعلمنا الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن نتبع سبل الوقاية من الأمراض، فأمرنا بالابتعاد عن مواطن المرض، وعدم التنقل بها، وعدم الاختلاط بالمصابين بالمرض. قال صلى الله عليه وسلم "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"[39].

والفحص الطبي قبل الزواج، وخاصة من الأمراض المعدية، لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج؛ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى.[40]

المطلب الثاني: مفهوم الجراحة الطبية ومشروعيتها وأثر الذرائع فيها

الفرع الأول: تعريف الجراحة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الجراحة في اللغة:

الجراحة في اللغة اسم للضربة، والطعنة، وهي مأخوذة من الجرح، يقال: جرحه جرحًا، أي أثر فيه بالسلاح، وجمعها جراح كدجاجة جمعها دجاج، وتجمع على جراحات أيضًا.[41]

فهي صنعة الجراح وفرع من الطب يكون العلاج فيه، كُله أَو بعضه، قائما على إجراء عمليات يدوية .

---

38 الأصبهاني ،أبو نعيم أحمد بن عبد الله، **الطب النبوي** ج 1 ص 253.

39 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5397 ، ج 7 ، ص130.

40 ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ج 9 ص15.

41 ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب** ج 2 ص422.

ثانيا: تعريف الجراحة اصطلاحا:

الجراحة فى الاصطلاح: هي صناعة ينظر بها في أحوال بدن الانسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه بهدف إعادة العضو إلى حالته الطبيعية التي تختص به.[42]

الفرع الثاني: مشروعية الجراحة الطبية

ثبتت مشروعية الجراحة الطبية بأدلة من الكتاب والسنة، وأنه لا حرج للمسلم أن يدفع عن نفسه ضرر الأمراض الجراحية بالتداوي بالجراحة الطبية. وبيان ذلك كالآتي:

الدليل من الكتاب:

قال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32)

لقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في معنى الإحياء: هل ذلك إنقاذ النفس من القتل فقط، أم إنقاذها من الهلاك بصفة عامة؟[43] فالرأي المختار هو الذي يقول: إن المراد بإحيائها هو إنقاذها من الهلاك، حيث إن الله- سبحانه وتعالى- امتدح من يسعى لإحياء النفوس وإنقاذها من الهلاك، فينطبق ذلك على الطبيب الذى يتولى عملية الجراحة، لأنها تهدف إلى إنقاذ النفوس من الهلاك.

دليل مشروعية الجراحة من السنة:

ثبت مشروعية الجراحة الطبية من خلال حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه»[44].

وجه الدلالة:

إن الحديث نص على مشروعية التداوي بالحجامة التي تقوم على شق موضع معين من الجسم واستخراج الدم الفاسد، فذلك نفس ما تستهدفه الجراحة الطبية.

---

42 ابن القف، يعقوب بن اسحاق، **العمدة في الجراحة**، ج 1 ص5، الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 218.

وانظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 28.

43 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ج 8ص358.

44 البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الحجامة على الرأس، رقم 5373 ،ج5، ص2156.

الفرع الثالث: أثر الذرائع في الجراحة الطبية:

1 – الجراحات المشروعة.

لقد سبق البيان في مشروعية الجراحة الطبية عمومًا إلا أنّ الجواز لا ينطبق على جميع أنواع الجراحات لأن فيها جراحة مشروعة وجراحة محرمة.

فالجراحة المشروعة عند العلماء هي الجراحة العلاجية التي يقصد منها إنقاذ المريض من شدة آلام الأمراض، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة، فعلى ذلك تكون مشروعة، نظرًا إلى أسبابها وموجباتها الآتية:

أولا: الموجب الضروري:

هو الذي يدل على ضرورة إنقاذ المريض من الموت، ويعبر عنها بعض الأطباء بجراحة المحافظة على الحياة. وتشتمل على علاج الحالات والأمراض الجراحية الخطرة التي إذا لم يتم إسعاف المريض بالجراحة اللازمة في الوقت المناسب فإنه سيموت بسببها في فترة وجيزة، فوجب إنقاذه قياسًا على جواز أكل الميتة لمن خاف على نفسه الهلاك.

أمثلة الجراحات الضرورية:

1 – حالة نزيف الكبد الحاد. 2– حالة النزف الصاعق بسبب دوالي المريء. 3– حالة السطام القلبي الحاد.

ثانيا: الموجب الحاجي:

هي الأمراض والحالات الجراحية التي يتضرر المريض بآلامها، سواء كانت مستمرة أو متقطعة، إلاّ أنه لم يصل إلى حد الضروري. ومن أمثلة تلك الأمراض والحالات ما يلي:

1– جراحة انفتاق النواة اللبية القطنية (الجراحة العصبية). 2– جراحة التراكوما (جراحة العيون).

2 – ضوابط الجراحات المشروعة.[45]

أباح العلماء الجراحة الحاجية لكونها من أنواع التداوي، واشترطوا لها شروطاً هي:

45 الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص103.

1- أن تكون الجراحة في حدود الشرع، بأن لا تؤدي إلى تغيير خلق الله. 2- أن يكون المريض محتاجاً إليها.3- أن يأذن المريض بفعلها. 4- أن تتوافر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه. 5- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة. 6- أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها. 7- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

8- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

2 – الجراحات المحرمة.

هي عملية الجراحة التي يقصد بها تحسين المظهر. هذا النوع من الجراحة الطبية التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بها، وتعتبر مقاصده من جنس المقاصد المحرمة شرعاً، كالعبث بالخلقة وتغييرها طلباً للجمال والحسن، كما هو الحال في الجراحة التحسينية، وكتغيير الأعضاء التناسلية عند الرجل والمرأة، كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس، وكاستئصال الأعضاء وأجزائها على وجه الوقاية الموهومة كما هو الحال في الجراحة الوقائية. [46]

المبحث الثالث: جراحة التجميل وتغيير الجنس، وأثر الذرائع فيهما

المطلب الأول: الجراحة التجميلية وأثر الذرائع فيها [47]

الفرع الأول: تعريف التجميل لغة واصطلاحًا

التجميل لغة: التزين ومثله التحسين أي تكلف الجمال.[48]

ومعنى التجميل في الاصطلاح قريب من معناها اللغوي، فالمراد منه هو تغيير شكل الإنسان إلى أجمل صورة، من دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.[49]

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتجميل.

فالتجميل نوعان:

أما النوع الأول: إزالة العيب ويسمى التجميل الحاجي: هو أن يكون للإنسان عيب خلقي، أو ناشئ غير طبيعي، كالذي يولد بانشرام الشفتين، أو الذي قطع أنفه لحادث.

---

46 الشنقيطي ،محمد بن محمد المختار ، المرجع السابق، ص 105.

47 الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص103.

48 مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ص136.

49 الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص191.

يجوز لمن انشرمت شفته، أو قطع أنفه لحادث، أن يصل الشفة بعضها ببعض، أو أن يركب أنفاً بدله؛ لأن هذا إزالة عيب مشين.

بعض الأمثلة لما يجوز إزالته من العيب الخلقي:

1/ الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة). 2/ التصاق أصابع اليدين، والرجلين. 3/ انسداد فتحة الشرج.

4/ شذوذ الحويضة الخلقي ومن أهمها ازدواج حويضة الكلية. 5/ تصحيح الخنثى إلى أقرب جنس إليه.

بعض الأمثلة لما يجوز إزالته من العيب المكتسب:

1/ كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير. 2/ تشوه الجلد بسبب الحروق.

3/ تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة. 4/ التصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله. هذا يوافق ما ذكره النووي وابن حجر في شرحهما للحديث الذي سبق ذكره.

النوع الثاني: زيادة تحسين: التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحُسن، وهو محرَّم ولا يجوز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.."[50]؛ لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

وتنقسم إلى شكلين:

أما الشكل الأول: عمليات تحسينية

والمراد منه هو تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة. وله أمثلة كثيرة منها:

1/ تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع. 2/ تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرًا.

3/ تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.

4/ تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.

---

50 ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري، **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن** ، ج10، ص411، ثم قال: غريب بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل ابن عياش.

الشكل الثاني: عمليات التشبيب

و يقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة من دون حاجة طبية، ومن أمثلته ما يلي.

1/ تجميل الوجه بشدة تجاعيده من دون حاجة طبية. 2/ تجميل اليدين والحواجب من دون حاجة طبية.

حكم الجراحة التجميلية التحسينية:

إن هذا النوع من الجراحة ليس فيها الدوافع الضروري، ولا حاجة طبية تستدعي إليها، فهي داخلة في المذموم شرعًا، وتعتبر من جنس المحرمات، لقوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء : 119)

وجه الدلالة: ثبت في هذه الآية الكريمة –على حد قول بعض المفسرين– تحريم لما يسوّله الشيطان للناس، في تغيير خلق الله. وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير لخلقة الله – سبحانه وتعالى– من دون حاجة طبية أو ضرورية، فعلى ذلك تعتبر من جنس المحرمات شرعًا.[51]

الفرع الثالث: أثر الذرائع في الجراحة التجميلية

فالمراد بأثر الذرائع في الجراحة التجميلية هو ضرب الأمثلة لما رخص فيها لحاجة طبية مقبولة (فتح الذرائع) وما حرم فيها سدًا للذريعة، مع ربطها بالقواعد التي تؤيد الحل أو التحريم وهي كالآتي:

المسألة الأولى: العمليات الجراحية التجميلية الجائزة

1/ الجراحة العلاجية لأن العلاج هو الهدف الأساسي من الجراحة عند الأطباء لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم– عندما قال له الصحبة: يا رسول الله هل علينا جناح أن لانتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»[52].

2/ الجراحة التجميلية الحاجية لتجميل عيب في الجسم، من سبب فيه أو خارج عنه، كانشقاق الشفة العليا، أو انحسار اللثة، وما إلى ذلك.

3/ الجراحة التجميلية لإصلاح عيوب مكتسبة طارئة كتشوه الجلد لسبب الإحراق أو حادثة السيارة.

المسألة الثانية: العملية الجراحية المحرمة

هي كل عملية جراحية يقصد بها تحسين المظهر أو تجديد الشباب، من دون دوافع ضرورية أو حاجة تستدعي إلى ذلك، فتعتبر من جنس المحرمات شرعًا، ولأن فيها العبث بالخلقة وتغييرها طلبًا للجمال

---

51 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل القرآن** ج 9 ص218.

52 ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه** ،كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، رقم 3436 ، ج 2، 1137 في الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات.

والحسن، كما هو الحال في الجراحة التجميل التحسينية. تحرم هذه العميلة بناء على مقصدها، وسدًا لذريعة تغيير الخلقة التي قال الله تعالى حكاية عن إبليس حيث يقول ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء : 119).

موقف الشريعة الإسلامية من أنواع من الجراحة التجميلية الآتية:

1/ عدم جواز تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع

2/عدم جواز تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرًا

3/عدم جواز تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.

4/ عدم جواز تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.

5/ عدم جواز تجميل الوجه بشدة تجاعده من دون حاجة طبية.

6/ عدم جواز تجميل اليدين والحواجب من دون حاجة طبية.[53]

المطلب الثاني: جراحة تغيير الجنس وأثر الذرائع فيها

الفرع الأول: مفهوم تغيير الجنس

المراد بتغيير الجنس هو الجراحة التي يتم فيها تحويل الذكر إلى الأنثى، باستئصال عضوه الذكري وخصيتيه، مع بناء المهبل له، وتكبير الثديين، أو العكس باستئصال الثديين للمرأة، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، مع بناء العضو الذكوري، من دون وجود لبس طبياّ أو شرعياّ يحدد جنس المتحول أو المتحولة.[54]

الفرع الثاني: الفرق بين التغيير الجنسي والتصحيح الجنسي:

وأما التصحيح الجنسي للذي يسمى باللغة العربية بالخنثى، وهو من يحمل عضوي الذكورية والأنوثية، فإن إجراء عملية جراحية لإلحاقه بالجنس الغالب عليه لا بأس بها في مثل هذا –إن شاء الله– على حد رأي العلماء، لأنه لا يدخل في تغيير خلق الله، بل إن هذا من خلق الله سبحانه وتعالى.

وأما عمليات تغيير الجنس لمن كان ذكرًا كاملًا ليكون أنثى، أو العكس أو ليكون جنسًا ثالثًا بزعمهم، كما يحدث الآن في بعض الدول، من أجل إيجاد جنس لا يحمل، ويستخدم للاستمتاع فقط، فهذا من

53الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 191.

54 الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، المرجع السابق، ص 199.

الإجرام والإفساد في الأرض، ومن أشنع أنواع تبديل خلق الله؛ لأن هذا الأمر جريمة مركبة، فهو تبديل لخلق الله، وسعي بالفساد في الأرض.[55]

الفرع الثالث: أثر الذرائع في تغيير الجنس

يعتبر هذا النوع من الجراحة محرمًا شرعًا بإجماع علماء أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا، فلا يجوز للطبيب أن يقدم على هذا النوع من الجراحة لقوله -تبارك وتعالى- حكاية عن إبليس عليه اللعنة ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (سورة النساء : 119).

- وقد ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-أنه قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[56].

ومن هنا يحرم إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى قطع النسل، وتؤدي إلى تعطيل منفعة الذرية، والمنفعة التي يجدها الإنسان من التكاثر والتناسل.

- أما الخنثى الذي كان الغالب عليه العلامات الذكورية: فإنه يجوز علاجه طبيًا، مما يزيل الاشتباه في ذكورته، أو كان الغالب عليه علامات الأنوثة، فيعلم أنه أنثى فيعامل معاملة الإناث في أمور العبادة وغيرها، ويجوز علاجه طبيًا، مما يزيل الاشتباه في أنوثته.[57]

المبحث الرابع: حكم نقل الدم، والأعضاء وأثر الذرائع فيهما

المطلب الأول: أحكام نقل الدم وأثر الذرائع فيه

الفرع الأول: مفهوم نقل الدم

نقل الدم: هو حقن دم شخص في لمعة وعاء شخص آخر. ويكون ذلك في الحالات الاضطرارية التي يلجأ فيها إلى نقل الدم، كحالات النزيف الشديد التي يفقد فيها المريض جزءًا من دمه مثل: الصدمات، والجروح الكبيرة، والحروق.

الفرع الثاني: حكم نقل الدم

الأصل في دم الإنسان، كالدم المسفوح، أنه يحرم على الإنسان تناوله تغذية عن طريق الفم.

---

55 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الأولى ج 25ص45.

56 البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزينة ، باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال، رقم 5546 ، ج7، ص159.

57 اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة** ج 25ص45.

أما نقل الدم من الإنسان الصحيح إلى المريض، وحقنه به عن طريق الوريد فهذا جائز بشرطين: أن يكون المريض مضطراً إلى الدم، وأن لا يتضرر من سُحب منه الدم.[58]

فإن توقفت حياة المريض على نقل الدم إليه وجب حقنه به، إنقاذاً لحياة الإنسان من الهلاك.

قواعد دفع الضرر ورفع المشقة المؤيدة لجواز نقل الدم :

1 –الضرر يزال 2- والضرورات تبيح المحظورات. 3- ويرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما.

4- ويتحمل الضرر الخاص لدفع العام. 5- والضرورة تقدر بقدرها. 6- والمشقة تجلب التيسير. 7- والأمر إذا ضاق اتسع.

وتأسيساً على هذه القواعد المتقاربة، المترابطة الآخذ بعضها بحجز بعض، جالت أنظار العلماء المتقدمين في عدد من الفروع الفقهية في غذاء الآدمي عند الاضطرار، أو دوائه، وأشياء أخرى كلها واردة على مقصد الشرع في ضرورة "حفظ النفس" بين الجواز والمنع، والقبول والكراهة، فهذا نفس وظيفة الذرائع في هذه المسألة، في سد ما حقه السد، وفتح ما يستحق الفتح.[59]

الفرع الثالث: أثر الذرائع في نقل الدم: فالمراد بأثر الذرائع في النوازل الطبية هو تدقيق النظر في كل ما يتعلق بنقل الدم، فيميز فيها ما يجوز وما لا يجوز، مع ذكر الأسباب والوسائل التي تبيحه أو تحرمه بالتفصيل:

أولا: حالات نقل الدم: إن لنقل دم الإنسان إلى غيره ثلاث حالات:

1: **حالة الضرورة:** فيجوز للطبيب نقل الدم إلى مريض يخاف هلاكه، كمن حصل له نزيف، أو امرأة نفست وخرج منها دم كثير، أو خاف على تلف عضو من أعضائه، وقد أباح الله شرب الدم عند الضرورة لأن الضرورة تبيح المحظور.

2: **حالة الحاجة:** فيجوز للطبيب حقن الدم بأصحاب الأمراض المؤلمة المزعجة، لدفع الألم الشديد، وإن لم يخش الهلاك.

3: **ما ليس له ضرورة ولا حاجة:** كمن يريد أن يغير دمه، ليكون أنشط له، فهذا الأولى تركه؛ لأن إباحة الدم متعلقة بحال الضرورة والحاجة، فيبقى ما عداهما ممنوع.

ثانيا: أسباب الضرورة والحاجة لنقل دم انسان إلى آخر.

إن وجود الضرورة والحاجة يرفعان الحرج عن الطبيب، والمريض، والمتبرع في نقل الدم من الصحيح إلى السقيم وذلك لما يأتي:

---

58 التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي** ج 4ص361.

59 عز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1 ص86.

1/ **وجوب إحياء النفس**: وذلك لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: 32).

2/ **نفي الإثم في ذلك**: فقد رفع الشارع الحكيم الإثم عن المضطر إلى المحرم.

3/ **تحريم إهلاك النفس** :فقد حرم الله على الإنسان أن يهلك نفسه بنفسه، ولو امتنع المريض من نقل الدم إليه كان متعاطياً للسبب الموجب لهلاكه.

4/ عدم تضرر المتبرع بالدم: لا حرج على الشخص المتبرع في إخراج سائل الدم من جسمه، بل إن خروجه يعتبر علاجًا ودواء، ففيه منفعة ومصلحة لبدنه.

5/ **إقتضاء القواعد الشرعية لجواز التبرع بالدم**: إذ من قواعدها أن الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والمريض مضطر ومتضرر، وقد لحقته المشقة الموجبة للهلاك، فيجوز نقل الدم إليه.[60]

المطلب الثاني: أحكام نقل الأعضاء وأثر الذرائع فيه

الفرع الأول: مفهوم نقل الأعضاء:

يقصد بالنقل والتعويض الإنساني: نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالباً إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام ما لا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة. وقد اشتهر بلقب: زراعة الأعضاء الإنسانية، أو غرس الأعضاء، أو انتفاع الإنسان بأعضاء الإنسان. وينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:[61]

1/ النقل الذاتي، من الإنسان إليه ذاته، فهذا منتشر بكثير، خاصة في عمليات الحريق، أو الحوادث، أو التجميل.

2/ النقل لعضو ونحوه من حي إلى حي، للعلاج. 3/ النقل لعضو ونحوه من إنسان ميت إلى حي للعلاج.

الفرع الثاني: حكم التبرع بالأعضاء.

لقد اختلف العلماء في جواز التبرع بالأعضاء، بناء على اختلافهم في حكم انتفاع الحيّ بالميت. ورأيهم في ذلك كالآتي:

الرأي الأول: يرى أنه لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية مطلقاً، سواء من الحي أو من الميت، حفظًا لكرامة الإنسان.

---

60 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،**الأشباه والنظائر**، ص83،84.

61 أبو زيد، بكر بن عبد الله، **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني**، ص32.

وقالوا بتحريم الانتفاع بأعضاء الآدمي، ولو كان كافراً، أو في حالة الضرورة، ومن باب أولى ما كان دون ذلك، فضلاً عن عدم إباحة أي تصرف من الإنسان في أعضائه، حتى ولو كان ذلك على سبيل التبرع لغيره.

الرأي الثاني: يرى أنه يجوز نقل الأعضاء الآدمية وهذا قرار لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 28 ربيع الآخر إلى 7 جمادى الأولى عام 1405؟ الموافق 19 - 28 يناير 1985م يقول بجواز النقل بشروط أربعة: عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون متبرعاً، ومختاراً، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة.

واستدل القائلون بجواز نقل الأعضاء بما يلي:

1/ إن نقل الأعضاء لا ينفي الكرامة الإنسانية، بل إثبات لكرامته.

2/ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة البقرة: 173).

3/ وقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة المائدة: 3).

4/ وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

قد دلت هذه الآيات الكريمة على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، فالإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو، فإنه سيكون في حكم المضطر، لأن حياته مهددة بالموت، وإذا كانت حالته حالة اضطرار، فإنه يدخل في عموم الاستثناء الوارد في هذه الآيات، ويباح نقل ذلك العضو إليه.[62]

الرأي الراجح: يميل لباحث إلي ترجيح الرأي الثاني، الذي يقول بإجازة نقل الأعضاء إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، سواء من الميت إلى الحي، أو من حي إلى حي بنية التبرع.

الفرع الثالث: أثر الذرائع في نقل الأعضاء

إن للذرائع أثرًا كبيراً في حكم نقل الأعضاء مجملًا، ويكون ذلك في نقاط التالية:

أولاً: يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الحاجة الشرعية المعتبرة.[63]

---

62 الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ص 371.

63 الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ص 53/84.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها، كنقل قرنية العينين كلتيهما.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك.

سابعاً: الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بألا يتم ذلك بوساطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما.[64]

المبحث الخامس: أحكام علاج العقم للنساء ومنع الحمل

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحا

العقم لغة: هو امتناع الرحم من الولد، وبعبارة أخرى هو استعقام الرّحم، وهو أن لا تحمل، العقم بالضم: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد[65]، أو حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى،[66] يقال: عقمت المرأة وعقمت وعقمت إذا سد رحمها، ورجل عقيم: لا يولد له، وامرأة عقيم: لا تحمل.[67]

والعقم شرعًا: هو تأخر الإنجاب من قبل الذكر أو الأنثى، مع ممارسة الحياة الزوجية الصحيحة، لمرض عارض، أو لما طبع الإنسان عليه، أي أن الله خلقه عقيمًا. فهذا لا يمكن علاجه، ولو عولج لم ينفع، لأن الله أراد يكون عقيمًا، ولا راد لقضائه.[68]

المطلب الثاني: أسباب العقم عند الرجل والمرأة

أ- أسباب العقم عند الرجل:

العقم عند الرجل: هو أن يكون الرجل غير قادر على إنتاج حيوانات منوية سليمة وظيفيًا، لطبعه الأصلي أو لعارض مرض حسي، أو معنوي.[69] كمرض السكر، وأمراض الخصيتين.

---

64 قرار مجمع الفقه، **مجلة المجمع الفقه الإسلامي**، ج 1 ص89 وانظر : عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهي عنها** ج 1 ص416.

65 فيروز أبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، **القاموس المحيط** ج 1ص1139.

66 الزيات، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** ج 2 ص617.

67 ابن منظور ، جمال الدين ، **لسان العرب** ج 4 ص591.

68 وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج 30ص266.

69 أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي، **الحاوي في الطب** ج 3 ص170.

ب– أسباب العقم عند المرأة:

يرجع سبب العقم عند المرأة إلى سبب أصلي، أو مرض عارض مثل: أسباب مهبلية، أسباب تتعلق بالرحم، قناة فالوب.

المطلب الثالث: طرق علاج العقم[70]

لقد ثبت للأطباء المعاصرين وسائل مختلفة لعلاج العقم وهي كالتالي:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبويضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبويضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.[71]

موقف الشريعة من وسائل علاج العقم.

فقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بتاريخ 8/صفر/1407? الموافق 1986/10/11م، وبعد التداول تبين للمجلس أن هذه الطرق الخمسة الأولى من بين سبعة السابقة كلها محرمة شرعًا، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من عدم التسليم لقضاء الله وقدره.[72]

كما صدرت **فتوى دار الإفتاء المصرية** في موضوع التلقيح الصناعي في الإنسان وأطفال الأنابيب. وقد قررت هذه الفتوى الملامح الآتية:

أولاً: المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا شرع النكاح، وحرم السفاح والتبني.

ثانياً: الاختلاط المباشر بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة التي يتم بها إفضاء كل منهما بما استكن من جسده وأنه لا يعدل عنها إلا لضرورة.

---

70 الحمدان، أحمد بن عبد العزيز السليمان، **دليل مكتبة المرأة المسلمة** ج 4ص 76.

71 أحمد بن عبد العزيز، المرجع السابق ج 4ص 76.

72 الدورة الثالثة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد الثالث ج1 ص 122.

ثالثاً: التداوي جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم بأحد الزوجين.

رابعاً: تلقيح الزوجة بمني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان، جائز شرعاً.

خامساً: تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المني حرام، ويدخل في معنى الزنا.

سادساً: أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها (أطفال الأنابيب)، وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة، دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق بتعيين هذا الطريق، بهذه الصورة، بهذه الضوابط جائزة شرعاً.

بناءً على ما سبقت الإشارة من أحكام شرعية وفتاوى فقهية فإنه يحرم بيع المني والتصرف فيه، لأن هذا سبيل إلى المحرم، وهو اختلاط الأنساب، وإشاعة الفاحشة بين الناس.[73]

المطلب الرابع: أثر الذرائع في علاج العقم

أثر الذرائع في علاج العقم حسب الوقوف على البحوث والفتاوى لمجامع الفقه الإسلامي يتكون فيما يأتي:

– أن من أسباب العقم الأمراض الجنسية الناتجة عن الممارسات الجنسية المحرمة شرعًا، ومعالجة عقم النساء بالعلاج الطبي الوقائي، والعلاج الشرعي في البعد عما حرمه الله.[74]

– جواز معالجة ضعف خصوبة المرأة بالعقاقير الطبية والجراحة بضوابطها.

– جواز تدخل الطبيب لمعالجة العقم بين الزوجين بالإخصاب الطبي المساعد، داخلياً أو خارجياً، في ظل ضوابط معينةن بعد استنفاذ وسائل العلاج الشرعية الأخرى، وعدم تدخل الطرف الثالث.

– ثبوت مسئولية الطبيب في الإخصاب الطبي المساعد عند مخالفته واجبات الحيطة والحذر قبل تطبيق الوسيلة محل البحث.

– جواز تجميد البويضات، وأنسجة المبيض، بضوابط معينة.

– حرمة تأجير الأرحام، أو استخدام الرحم البديل، بكل صوره وأشكاله، سواءً في ذلك الرحم الأجنبي، أو رحم الضرتين، لمن له زوجتان أو أكثر.[75]

---

73 نفس المرجع، ص125.

74 الحمدان، أحمد بن عبد العزيز السليمان، **دليل المكتبة المرأة المسلمة**، ص 77.

75 قرار مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة العدد الثالث ج1 ص 122.

– نسب المولود لصاحبة الرحم البديل، وتكون إما من الرضاع، هذا إذا كانت – رغم عدم جواز الرحم البديل – أجنبية غير متزوجة، أو ضرة لتلك المرأة، وتيقن بالضوابط الشرعية والطبية عدم اختلاط نسب هذا الوليد من جهة الأم، وإما أن تكون المرأة صاحبة الرحم البديل متزوجة، يرى الباحث– والله تعالى أعلى وأعلم – أنه يثبت نسب الطفل لها ولزوجها.

– عدم جواز نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، سواء في ذلك الغدد التناسلية للمرأة (المبيضين أو أحدهما)، والرحم، والقنوات، والمهبل، وغيرهم.

– تحريم ما يمنع الحمل دائماً، سواء للرجل أو للمرأة، وجواز العزل بالتراضي بين الزوج وزوجته الحرة، عند وجود سببه، مع الكراهة بترك الأفضل، ولا يجوز للدولة المسلمة تحديد النسل الجماعي.

المطلب الثالث: مفهوم منع الحمل

منع الحمل هو اتخاذ أسباب معينة للتقليل من إنجاب الأطفال، بحيث يكون الحمل وفق نظام معين ومنسق بين كل مولود وآخر، حسب ما يراه الوالدان، أو ما تقتضيه الظروف الصحية، ويكون باستعمال الوسائل المؤقتة لمنع الحمل.

لقد رغب الإسلام بزيادة النسل، وضمن حفظه، وحث على الزواج، ورغب فيه.، وكان الاتجاه العام للبشرية في كافة الأزمان هو الإكثار من الذرية، غير أنه ظهرت بعض الحركات الداعية لتحديد النسل وكانت نظرتهم مادية بحتة. وفي الوقت الحاضر تحاول الدول الغربية التأثير على الحكومات الإسلامية، وإقناعها بالتأثير على السكان لتقليل النسل.[76]

المطلب الرابع: وسائل منع الحمل

الفرع الأول: الوسائل الطبيعية لمنع الحمل:

1/ الرضاعة :كانت الرضاعة وما زالت من الوسائل المهمة لمنع الحمل على مدى الزمان، وخاصة إذا كان الرضيع معتمداً على لبن الأم اعتماداً كاملاً. كلما قلت الرضاعة وأصبحت مدتها أقصر كلما زادت الخصوبة عند المرضع وزاد استعدادها للحمل.

2/ العزل: وهو أن يأتي الرجل أهله، فإذا أراد الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهي طريقة قديمة لمنع الحمل.

2/ **الامتناع عن الجماع أو الحساب:** ويكون بالامتناع عن الزواج كلية (الرهبنة)، وهذا ما منعه الإسلام منعاً باتاً، لما له من آثار سيئة على الأخلاق .

76الواوان، انتصار مطر ، **تحديد النسل في ضوء الكتاب والسنة**، ص25.

أو قد يكون بالامتناع عن الجماع في فترات معينة مثل فترة الرضاعة، أو أيام الخصوبة من الدورة الشهرية. هنا يتم الاعتماد على تحديد موعد الإباضة، وبمنع الجماع خلال هذه الأيام يمكن منع الحمل .

الفرع الثاني: الوسائل الطبية لمنع الحمل:

1/ **حبوب منع الحمل:** وتوجد أنواع عدة لهذه الحبوب، فمنها الحبوب المركبة التي تحتوي على هرمون الاستروجين والبروجسترون، ومنها الحبوب التي تحتوي على هرمون البروجسترون فقط.

2/**حقن منع الحمل:** وتحتوي على هرمون البروجسترون، وتعطي حماية من الحمل لمدة ثلاثة أشهر تقريباً.

3/ **الهرمونات المغروزة تحت الجلد:** وتعمل على منع الحمل لمدة خمس سنوات تقريباً.

4/ الوسائل الميكانيكية: مثل الكبوت، والحاجز المهبلي، وغير ذلك. وتستعمل هذه الوسائل وقت الحاجة.

5 / الأجهزة الرحمية (اللوالب): وتكون إما بلاستيكية، أو مغطاة بالنحاس، أو أنها قد تحتوي على هرمون البروجسترون.

6/ وسيلة التعقيم:ويعتبر التعقيم وسيلة دائمة لمنع الحمل، فبالرغم من أن محاولة إعادة توصيل الأسهرين أو الأنبوبين يمكن أن تنجح، إلا أن هذا النجاح لا يتجاوز 30% في أحسن الحالات.

المطلب الخامس: أثر الذرائع في منع الحمل:

لاشك أن قاعدة الذرائع لها أثر كبير في هذه المسألة ذات الشأن الكبير في تنمية المجتمع ونقصه، فهي من الضروريات الخمس التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية حق الاعتناء، المتمثل في المحافظة على الجنس البشري، ويتلخص ذلك في ذكر ما جوزه العلماء فيها نظرًا للمصلحة الراجحة (فتح الذرائع)، وما حرموه اعتبارًا للضرر الذي يتولد منه، أو إفضائه إلى الحرام البين، حرموا ذلك سدا للذريعة، فبناء على ذلك، يتلخص هذا الأثر في النقاط التالية:

- لا يجوز منع الحمل الجماعي كما أفتى بذلك جمهور العلماء في المجامع الفقهية الإسلامية.

– يجوز منع الحمل المؤقت على المستوى الفردي، كما أباحه جمهور العلماء، بشرط أن لا يكون سياسة عامة للدولة، وأن لا يكون فيه إكراه، وأن لا يكون في ذلك ضرر على مستخدمه. واشترط معظم الفقهاء موافقة كلا الزوجين على وسيلة منع الحمل، وأن يكون هناك مصلحة لتأخير الحمل.

– يجوز منع الحمل للبنت التي زُوجت في سن مبكر، خاصة إذا اكتشف الطبيب أنها غير قادرة على الانجاب أو إمكانية إضرارها، فيطبق عليها قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

– يجب التصدي لتحديد النسل أو منع الحمل؛ لأن في كل وسائله مضارًا كثيرة دينيًا، واقتصاديًا، وسياسيًا، واجتماعيًا، ونفسيًا، وجسميًا، فهو ضرر كله. والقاعدة تقول الضرر يزال.[77]

– وعلى هذا يكون تحديد النسل أو منع الحمل، من غير الضرورة أو الحاجة المقبولة شرعًا، محرمًا مطلقًا، إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها.

– لا يجوز إسقاط الجنين مطلقًا، سواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعده، أذن فيه الزوج أم لم يأذن، إلا لضرورة معتبرة شرعًا.

77 السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، ص 84،83.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

1/ يتعرف على مفهوم النوازل الطبية التي هي عبارة عن كل مرض يشكل خطرًا على المجتمع، ومفهوم الذرائع الذي هو اعتبار الضرر والمصلحة عند الحكم على النوازل أي (سدًا وفتحًا).

2/ مفهوم الفحص الطبي الذي هو استقصاء ناقد ومعاينة بهدف التشخيص، وبالأخص الفحص الطبي قبل الزواج. إن قاعدة الذرائع توجب الفحص الطبي قبل الزواج بناء على المصلحة الكبرى في ذلك، ألا وهي حفظ النفس الذي كان من الضروريات الخمسة، فبذلك يقل انتشار الأمراض المعدية، وحفظًا للنسل، ولحفظ ضروري آخر، وهو النفس، من الأمراض المعدية، كالسل، والإيدز، وغيرها من الأمراض الفتاكة والمعدية. وليس في ذلك تعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج؛ لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى.

3/ توصل الباحث إلى أن الجراحة الطبية جائزة، إن قصد بها العلاج الضروري، أو ما دعت الحاجة الطبية إلى ذلك، بناء على إجازة الشريعة للعلاج عمومًا، ولإجازتها الحجامة خصوصًا. فما عدا هذا السبب لا يجوز.

4/ انطلاقًا من الذرائع توصل كذلك إلى إثبات تحريم كل عملية جراحية يقصد بها تحسين المظهر، أو تجديد الشباب، من دون الدوافع الضرورية أو الحاجية التي تستدعي ذلك، كتجميل الأنف، أو الثدي، أو الأذن، وما إلى ذلك، فهي تعتبر من جنس المحرمات شرعا، ولأن فيها العبث بالخلقة وتغييرها طلبًا للجمال والحسن، كما هو الحال في الجراحة التجميلية التحسينية. تحرم هذه العملية بناء على مقصدها، وسدًا لذريعة تغيير الخلقة التي قال الله تعالى حكاية عن إبليس حيث يقول ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء : 119)

5/ بالنظر إلى الذرائع يحرم إجراء العمليات الجراحية التي تؤدي إلى قطع النسل، وتؤدي إلى تعطيل منفعة الذرية والمنفعة التي يجدها الإنسان من التكاثر والتناسل، ومنفعة الجماع والاستمتاع؛ إلا إذا وجدت الضرورة، مثل الأورام الخبيثة التي يخشى بها ضرر البدن كله، أو الخنثى فهذه تستثنى، وتسمى التصحيح الجنسي، أما من حيث الأصل فلا يجوز استئصال هذه الأعضاء.

6/ **حكم نقل الدم**: الأصل في دم الإنسان كالدم المسفوح يحرم على الإنسان تناوله تغذية عن طريق الفم. أما نقل الدم من الإنسان الصحيح إلى المريض، وحقنه به عن طريق الوريد فهذا جائز بشرطين: أن يكون المريض مضطراً إلى الدم، وأن لا يتضرر من سُحب منه الدم، فعلى ذلك يجوز فتح البنوك الدموية لإغاثة المرضي، والجرحى المسلمين، وهذا ما يسمى بفتح الذرائع.

7/ من باب فتح الذرائع يجوز نقل الأعضاء وزراعتها، إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، سواء من الميت إلى الحي، أو من حي إلى حي، بنية التبرع على القول الراجح، حسب الشروط والضوابط، وذلك يدل على سعة الشريعة الإسلامية ويسرها، وتمشيها مع الواقع البشري في حفظ ضرورياته في الحياة.

8/ إن لعلاج العقم وسائل كثيرة طبيًا، كلها محرمة شرعًا، إلاّ وسيلتين وهي:

- أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

9/ من باب الذرائع لا يجوز منع الحمل ولا الإجهاض على أي مستوى، إلا إذا دعت الضرورة، أو الحاجة المقبولة شرعًا إلى ذلك، عندئذ تجوز بضوابطها.

التوصيات:

أولا: تنظيم لجنة لكل مستشفى أو لكل بلد تحتوي على العلماء، والقضاة، والأطباء، وأصحاب الخبرات، مهمتها أن تناقش وتشرف على أيّ نازلة نزلت، أو أي عملية يراد تنفيذها أو منعها، على مستوى المنطقة أو الدولة، كنازلة التصحيح الجنسي، يجب ألاّ تنفذ العملية بشأنها إلاّ بعد توقيع هذه اللجنة.

ثانيا: إفراد مسألة التحويل الجنسي بالبحث دراسة مقارنة بين الأصول وعلم النفس (المس الجني نموذجا)؛ لأنها من أهم الأسباب المؤدية إلى الرغبة في التحويل الجنسي، وإن كان الناس لا يلقون لها بالاً.

ثالثا: بث الوعي الديني التربوي على مستوى الفرد والمجتمع، وتدقيق النظر في تحركات الأولاد وأصدقائهم، وألا يكون الذكر بين النساء دائمًا، وإن كن أخواته، وكذا العكس، لتجنب حالة التأثير والتأثر.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النّجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: دار الدعوة، د.ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م).
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: المجموعة، (السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417 هـ / 1996 م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مجمل اللغة**، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، دت).

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه ت–الأرنؤوط**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 2009).
- – ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط4، 1414هـ).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **تشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني**، (دن،دط،دت).
- أبو مالك ،كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، (القاهرة:المكتبة التوفيقية، القاهرة دط، 2003).
- أبوبكر البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي **الفقيه والمتفقه**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1421هـ).
- الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 2000م).
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **الطب النبوي**، (دن، ط1، 2006م).
- الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، **الإحكام في أصول الأحكام**، (المكتب الإسلامي، بيروت: دط،دت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (مصر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).
- البرهاني، محمد هشام ، **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، (دمشق: دار الفكر، دط،دت).
- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبي الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، دط،دت).
- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، (بيروت:دار ابن الجوزي، دط، 1427هـ).
- الجيزاني، محمد حسين، **مجلة الأصول والنوازل**، (مكة: دن،دط،دت).
- الحمدان، أحمد بن عبد العزيز السليمان الحمدان، **دليل المكتبة المرأة المسلمة**، (السعودية: وزارة الأوقاف السعودية ، دط،دت).
- الرازي، أحمد بن علي أبوبكر الرازي، **الفصول في الأصول**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1994م).
- السبر، سعد بن عبد الله، **منع الحمل الجراحي**، (دن،دط، 1430).

- السرجاني، راغب، **قصة العلوم الطبية في الحضارات الإسلامية**، (القاهرة: دن، ط1، 2009م).
- السنبهلي، محمد برهان الدين، **قضايا فقهية المعاصرة**، (دمشق: دار القلم، ط2، 2003م).
- السيوطي، إسحاق إبراهيم، **الديباج على صحيح مسلم**، (السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ط1، 1316هـ).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (مكة: مكتبة نزار مصطفى البازن ط 1، 1997م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (جدة: مكتب الصحابة، ط2، 1994م).
- العوايشة، حسين بن عودة العوايشة، **موسوعة الفقية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة**، (بيروت: ابن حزم،ط1، دت).
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،دط،دن).
- الفيروزابادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، **القاموس المحيط**، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1998م).
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ،1973).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وآخرون، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ / 1964 م).
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، (الرياض: الإدارة العامة للطبع، دن،دت).
- المطيري، فهد بن محمد سفر، **أثر القياس في أحكام النوازل الطبية**، (السعودية: جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، دط، سنة 1434-1435هـ).
- المهناء، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، **سد الذرائع عند ابن تيمية**، (السعودية:جامعة أم القرى، دط،دت).

- الواوان، إنتصار مطر الواوان، **تحديد النسل في ضوء الكتاب والسنة، (الكويت: جامعة الكويت**، دط،2007 م).
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دن، دار الكتاب الإسلامي،دط ،دت).
- عز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1991م).
- قاضي أبو يعلى محمد بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، (دن،ط2، 1990).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ت- محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء تراث العربي، دط، دت).
- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، **المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد**، (السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1427،1هـ).
- ميلاد، عبد الناصر بن خضر ميلاد، **البيوع المحرمة والمنهي عنها**، (مصر: الهدي النبوي، ط1، 2005م).
- ابن حجر العسقلاني،، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة ، دط، 1379هـ).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ).
- أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي، **الحاوي في الطب**، (بيروت: دار التراث العربي، ط1، 2001م).
- الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، (مصر: مكتبة التجارية الكبرى، ط2، 1975م).
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بنإدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **كتاب الأم**، (بيروت: دارالمعرفة، دط،دت).
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، (مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلانات ، ط1، 2001).

- جريدة الشرق الأوسط (العدد 3725 الأربعاء 08-02 - 1989 م).
- سي ركس C. REX، ترجمة طريف محمد رجائي الأخرس، **الفحص والتقويم السريري في جراحات العظام والمفاصل**، ط – بدون، 2009م. وانظر Clinical Assessment and Examination in Ortopedics By C. Rex\Medical Publishers (PLTD 2002
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت 1409هـ، (الملحق رقم 3)
- وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، **موسوعة الفقهية الكويتية**. (مصر: دار الصفوة، ط1،دت)
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، **شرح النووي على مسلم**، (بيروت: دار التراث العربي، ط2 ، 1392هـ).